الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وقد صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا او على غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفي اغلب كتبهم المعتبرة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحل الاعلى الملتقى لا باعتبار انا نحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك واما شهادة غير اصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به عامة في آخر باب القسامة والله اعلم **سئل** في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكاين بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضربة بندقة مزهقة يدعي وليه انه رمي ببندقتين من حايطي القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة باحد بل مباحة لساير الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة عنه بالساحة المذكورة التي هي ابعد عن القتيل من المهد ام على الجهتين ام لا بينوا لنا الجواب رغبة في عظيم الثواب **اجاب** القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لاقربيته فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسألة بان الاعتبار في وجوب القسامة والدية الاقرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لساير الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن ساير الدعاوى في غيرها الى آخره هذا ما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله سبحانه غزاير الرحمة والرضوان والله اعلم **سئل** في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة نواب الحاكم الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها

عقدة

عقدة وهو معلق في المرسة في خازوق مدقوق في حايط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فاجاب انه غريمه في ذلك فلان وفلان وفلانة الثلاثة نفر سماهم فما الحكم في ذلك **اجاب** اذا لم يكن به اثر القتل كجرح او خروج دم من انفه او عينه او اثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف انفه وان كان به اثر القتل بشيء مما ذكر وكان في دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع اهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط القسامة عن اهل المحلة والدار اذا ادعى الولي على غير اهل المحلة والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوى جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وحمل دعوى القتل بما ذكرناه بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله اعلم **سئل** في جماعة بوارديه وغير بوارديه احدقوا بغليون خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هي وولي القتيل يقول لحق عند هؤلاء بعض البوارديه جميعهم بجيبون عند احدهم والا كلهم عن ما يدعي هل اذا اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وينتفي دعوى القتل عنهم ام لا **اجاب** لا يثبت القتل عليه لا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته او دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببنادقهم او غيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي حتى يثبت مدعاه فقد علم تفاصيل المسألة والحمد لله رب العالمين والله اعلم **سئل** في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار شخص وبه ضربة بندقة لم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك **اجاب** على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)